

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع مركز التحكم في الشبكة الكهربائية الموحدة ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

( مادة وحيدة )

الموافقة على اتفاقية منحة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع مركز التحكم في الشبكة الكهربائية الموحدة ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٤٠١ ( ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٠ )

أ Nur السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ - ٢٣

## اتفاقية منحة مشروع

بتاريخ ٢١ أغسطس ١٩٨٠

بين جمهورية مصر العربية (المنوح)

والولايات المتحدة الأمريكية وتمثيلها وكالة التنمية الدولية (الوكالة) .

### مادة ١ : الاتفاقية :

أن هدف هذه الاتفاقية هو تحقيق التفاهم بين الأطراف المتعاقدة (الأطراف) وهيئة كهرباء مصر (الم الهيئة) باعتبارها جهة التنفيذ . فيما يتعلق بتنفيذ المنوح (المنوح) للمشروع الذي سيرد وصفه بأدائه وكذلك بالنسبة لتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

### مادة ٢ : المشروع :

بند ٢ - ١ : تعريف المشروع : المشروع الذي سبق وصفه في الملحق (١) يتكون من إنشاء مركز فوبي للتحكم في الطاقة يقوم بمراقبة كل شبكة ربط للطاقة الكهربائية الوطنية في مصر والإشراف عليها والتحكم فيها . الغرض من المشروع هو تحسين خدمة إقتصادية وتشغيل نظام الطاقة الموحد المصري عن طريق التحكم المباشر الإلكتروني .

وفي حدود التعريف السابق للمشروع فإن عناصر الوصف التوضيحي المذكورة في الملحق (١) يمكن تعديليها بالاتفاق الكتابي بين الأطراف المفوضين الوارد ذكرهم في البند ٢ - ٨ بدون تعديل رسمي لهذه الاتفاقية .

### مادة ٣ : التمويل :

بند ٣ - ١ : المنحة : لمساعدة المنوح لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع ، فإن الوكالة طبقاً لقانون المساعدة الأجنبية المعدل لعام ١٩٦١ توافق على منح المنوح له في ظل أحكام هذه الاتفاقية مبلغاً لا يزيد عن مليونين وخمسةألف دولار أمريكي (٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار) (منحة) ويمكن أن تستخدم المنحة في تمويل تكاليف العملة الأجنبية كما هو محدد في بند ٦ - ١ للسلع والخدمات التي يتطلبها المشروع .

المبالغ المنوحة طبقاً لهذه الاتفاقية هي إضافة إلى مبلغ واحد وأربعون مليون دولار أمريكي (٤١,٠٠٠,٠٠٠ دولار) التي اتيحت إلى حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة كهرباء مصر طبقاً لقرض وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ - لـ ٣٧ المعدل لتغطية تكاليف محددة للشروع بالعملة الأجنبية .

بند ٣ - ٢: موارد المنوح للشروع : يوافق المنوح على أن يزود أو يعمل على تزويد المشروع بكافة الأرصدة بالإضافة إلى المنحة ، وكافة الموارد الأخرى المطلوبة لتنفيذ المشروع بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب .

### بند ٣ - ٣ : تاريخ اكمال المعونة للشروع :

(أ) تاريخ اكمال المعونة للشروع (ب . أمند) هو ٣١ أغسطس ١٩٨٣ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة وهو التاريخ الذي يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات التي مولت من هذه المنحة قد تمت وأن كافة السلع التي مولت من هذه المنحة قد قدمت للشروع كما هو متوقع لها في ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنها لن تصدر أو توافق على أي مستندات تسمح بالسحب من المنحة للخدمات التي أديت واللاحقة على تاريخ إتمام المعونة للشروع ، أو للبضائع التي وردت للشروع بعدهذا التاريخ كما هو مبين في الاتفاقية .

(ج) تسلم الوكالة أو أي بنك مذكور في البند ٧ - ١ طلبات السحب المسحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك المحددة في الخطابات التنفيذية لمشروع في موعد لا يزيد عن التسعة (٩) شهور التالية على تاريخ إتمام المعونة للشروع أو في أي مدة توافق عليها الوكالة كتابة ويمكن للوكاله في أي وقت بعد إنتهاء هذه الفترة عن طريق تقديم إخطار كتابي للمنوح أن تتضمن قيمة المنحة كلها أو جزئياً بالنسبة لطلبات السحب المؤيدة بالمستندات الضرورية المحددة في الخطابات التنفيذية لمشروع والتي لم يتم تسليمها قبل إنتهاء الفترة المشار إليها .

مادة ٤ : شروط سابقة على السحب :

بند ٤ - ١ : السحب الأول : قبل السحب الأول من هذه المذكرة أو إصدار الوكالة للستاندات التي يتم السحب بمقتضاها ، فإنه فيما عدا ما قد تواافق عليه الأطراف كتابة متزود البلد المعاونة الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع بما يلى :

(أ) بيان باسماء ووظائف ونماذج توقعات الشخص أو الأشخاص الذين لهم حق تمثيل المنوح .

(ب) اتفاق تفاصيلى لمنحة فرعية بين المنوح وهيئة كهرباء مصر يقوم المنوح بمقتضاها بإعادة منح هيئة كهرباء مصر كافة الأرصدة المتاحة من المنحة لأغراض تمويل التكاليف الأجنبية للمشروع .

(ج) أي وثائق أخرى قد تطلبها الوكالة بصورة معقولة .

بند ٤ - ٢ : الخطر : عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب والمحددة في البند ٤ - ١ قد استوفيت فإنها ستخطر المنوح فورا .

بند ٤ - ٣ : التاريخ النهائي للشروط السابقة : إذا لم يتم استيفاء بعض الشروط المحددة في البند ٤ - ١ خلال ١٢٠ يوما من تاريخ توقيع هذا الاتفاق أو أي تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فإنه سيكون للوكالة الخيار في إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار كتابي للمنوح .

مادة ٥ : تعهدات خاصة :

بند ٥ - ١ : تقييم المشروع : يوافق الأطراف على إقامة برنامج تقييم كجزء من المشروع، وبخلاف ما قد يتطرق إليه الأطراف كتابة فإن البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع واحدة أو أكثر من النقاط التالية :

(أ) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجال المشاكل التي تعرقل تحقيق الأهداف .

(ج) تحديد كيفية استخدام هذه المعلومات المساعدة في التغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) تقييم ، إلى حد معقول مدى آثار التنمية الشاملة على المشروع .

بند ٥ - ٢ : تنفيذ المشروع : سيقوم المنوح بالآى :

١ - تنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للأساليب الهندسية والانسانية والمالية والإدارية السليمة وغيرهما من الأساليب التنفيذية .

٢ - العمل على تنفيذ المشروع طبقاً للخطط والمواصفات متضمنة جميع التعديلات التي وافقت عليها الوكالة ورفقاً لهذا الاتفاق ، وسوف يقدم المنوح كافة المبالغ المالية الإضافية اللازمة والدعم على أساس عيني كما هو محدد في هذه الاتفاقية وملحقاتها طبقاً لحداول زمنية .  
مادة ٦ : مصدر الشراء :

بند ٦ - ١ : التكاليف بالنقد الأجنبي : سوف تستخدم المسحوبات طبقاً للبند

(٧) على سبيل المحرر في تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة المشروع والتي يكون مصدرها وأصلها الولايات المتحدة (الرقم الكودي ٠٠٠٠ في كتاب الأرقام الكودية الحرفافية للوكالة والمعمول به وقت إصدار الطلبات أو سريان العقود الخاصة بشراء السلع والخدمات "تكلفة النقد الأجنبي" إلا إذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة وذلك باستثناء ما هو وارد في ملحق المواد النمطية لمنحة المشروع في بند ج - ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحري .

مادة ٧ : السحب :

بند ٧ - ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبي :

بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للمنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبي للسلع والخدمات التي يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق المسائل التالية التي قد يتفق عليها الطرفان :

١ - عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة بما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع وهي :

(أ) طلبات إعادة السحب لهذه السلع والخدمات .

(ب) أو طلبات الوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن المنوح .

٢ - عن طريق مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط ببالغ معينة :

(أ) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاه بإعادة الدفع لهذا البنك أو البنك المدفوعات التي قاموا بها للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات .

(ب) أو مباشرة إلى واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين ، ملزماً الوكالة بالدفع لهم نظير السلع أو الخدمات .

٣ - سقوط مصاريف البنك التي يتحملها المندوب فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة مالم يخطر المندوب الوكالة بعكس ذلك ويمكن أيضاً أن تمول المصاريف الأخرى من المنحة إذا اتفق الطرفان على ذلك .

بند ٧ - ٢ : أشكال أخرى من السحب : يمكن إجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليها الأطراف كالتالي :

#### مادة ٨ : متنوعات :

أى اخطوار أو طلب أو مستند أو أى وسيلة اتصال يقدّمها أى من الطرفين إلى الطرف الآخر في ظل هذه الاتفاقية سوف تكون كتابة أو برقياً أو تلغرافياً .  
وسوف تعتبر أنها سلمت أو أرسّلت للطرف الآخر في العنوانين التالية :

إلى المندوب :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي

شارع عدل

القاهرة - مصر

إلى الوكالة :

وكالة التنمية الدولية

السفارة الأمريكية

القاهرة - مصر

إلى الهيئة المنفذة :

هيئة كهرباء مصر

مدينة نصر

القاهرة - مصر

وستكون جميع هذه الاتصالات باللغة الإنجليزية مالم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه بإخطار بذلك.

بند ٨ - ٢ : الممثلون : بجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية فإن الممنوح سيمثل بالأشخاص الذين يشغلون وظائف العمل أو يزاولونه في مكتب "وزير الاقتصاد" وستمثل الهيئة بالأشخاص الذين يشغلون وظائف العمل أو يزاولونه في مكتب رئيس هيئة كهرباء مصر كما ستمثل الوكالة بالشخص الذي يشغل منصب مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة - مصر ويمكن لأنى منهم كتابة أن يعين ممثلين أضافيين لكافه الأغراض فيما عدا ممارسة اختصاص ومسئولييات مراجعة العناصر الواردة في الوصف التفصيلي في المرفق رقم (١) وفقا للبند ٢ - ١ وسوف تزود الوكالة بأسماء بممثل الممنوح والهيئة مع نموذج من توقيعاتهم وتقبل الوكالة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية أي مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين باعتبارهم مفوضين وذلك لحين تلقى إخطار كتابي بانتفاء هذه السلطة .

بند ٨ - ٣ : ملحق النصوص المنظمة : ملحق النصوص المنظمة عن منحة المشروع (ملحق ٢) المرفق يكون جزءا من هذه الاتفاقية .

واشهادا بذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل منها من خلال ممثليه المفوضين بذلك وقعا هذه الاتفاقية باسمها وأنها قد سلمت منه اليوم والسنة السابقة كتابتها .

الولايات المتحدة الأمريكية	جمهورية مصر العربية
بواسطة : د . عبد الرزاق	بواسطة : د . عبد الرحيم
الاسم : أوبن سلكي	الاسم : عبد الرزاق عبد الرحيم
الوظيفة : نائب مدير وكالة التنمية	الوظيفة : نائب رئيس الوزراء للشئون
الدولية الأمريكية	المالية والاقتصادية وزير
بـالـقـاهـرـة	التخطيط والمالية والاقتصاد

إخطار للهيئة المنفذة بالاتفاق المذكور ، لقد وقع منهاها باسم هيئة كهرباء مصر .

بواسطة : كامل دسوقى	الاسم : كامل دسوقى
الوظيفة : رئيس هيئة كهرباء مصر	الوظيفة : رئيس هيئة كهرباء مصر

## ملحق

### وصف المشروع

يتكون المشروع من إنشاء مركز قومي للتحكم في الطاقة (NECC) يقوم بمراقبة كل شبكة ربط للطاقة الكهربائية الوطنية في مصر كلها والإشراف عليها والتحكم فيها وشبكة الطاقة المشار إليها بنظام الطاقة الموحد المصري (UPS) هي خطة نقل الشحن الرئيسية ٥٠٠ ك. ف وشبكة ٢٢٠ ك ومحطات التوليد الحراري والكهربائي المائى لـ هيئة كهرباء مصر والمركز نفسه يتكون من مركز تحكم ٣٩٠ وحدة بعد نهاية الحصول على البيانات والتحكم فيها والنظام الفرعى للاتصال .

والمعونة المقترحة من وكالة التنمية الدولية ستولى تكاليف العمالة الأجنبية للحاسب الالكتروني والمعدات اللازمة لحجرة التحكم الصلبة واللينة ومعدات الایصال ٣٩٠ وحدة بعد نهاية خدمات تصميم هندسية — خدمات استشارية — تدريب خاص — قطع غيار — وضمان عامين لفترة البدء في التشغيل ، تبلغ تكاليف المشروع من العمالة الأجنبية ٤٣٥ مليون دولار أمريكي ، تقدم هيئة كهرباء مصر والمنوح جميع الأموال الإضافية الأخرى والدعم النوعى .

الغرض من المشروع هو تقديم تشغيل محسن واقتصادى يعتمد عليه عن طريق التحكم الالكتروني المباشر .

## خطة مالية

بالمليون دولار

العقد الأسامي للعدات والخدمات ..... ٣٨,٢٢٠

أمر تغيير رقم ١ ..... X٣٨٥

أمر تغيير رقم ٢ ..... X١٦٠

أمر تغيير رقم ٣ ..... ٩٢٨

عقد استشاري للخدمات الهندسية ..... ١٧٢٣ و ١

تعديل رقم ١ ..... ٤٥٣

تعديل رقم ٢ ..... ٨٧١

خدمات إشرافية إضافية لإقامة التحكيم الصلب الموسع ..... ٩٠٠

خدمات إدارة إضافية للإنساء ..... ٣٧٠

الطوارئ وارتفاع الأسعار ..... ٤٨٠

إجمالي مساهمة الوكالة ..... ٤٣,٥٠٠

الأعمال المدنية (تكلفة محلية) ..... ٥,٩٧٢

مساهمة المنوح التقديرية ..... ٥,٩٧٢

X تشير إلى قيمة العجز .

## وزارة الخارجية

### قرار

#### وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٦/١١/١٩٨٠ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع مركز التحكيم في الشبكة الكهربائية الموحدة الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢١

وحتى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٢/١١/١٩٨٠ :

قرر :

(مادة وحيدة)

تasher في الجريدة الرسمية اتفاقية منحة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع مركز التحكيم في الشبكة الكهربائية الموحدة الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢١ ، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها

د . بطرس بطرس غالى